

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144225

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-144225-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/14م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ISR-2022-1680) الصادر في الدعوى رقم (Z-31226-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- عدم اختصاص الدائرة بالنظر في الربط الزكوي لعامي 2005م و2006م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند عقود التمويل بالمراوحة لعام 2007م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة لعامي 2007م و2008م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق القبض طويلة الأجل لعامي 2007م و2008م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات أوراق القبض المؤجلة لعامي 2007م و2008م.

6- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص أوراق القبض لعامي 2007م و2008م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت لعام 2007م.

8- رفض اعتراض المدعية على بند المزايا لعام 2007م.

9- صرف النظر عن بند أخرى لعامي 2007م و2008م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144225

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-144225-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل. وفي يوم الاثنين 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على "نود إفادة أمانتكم الموقرة أن الشركة ترغب بسحب الدعوى المقامة لدى أمانتكم برقم Z-144225-2022 والمتعلقة بالتظلم على قرار الهيئة للسنوات المالية المشار إليها أعلاه..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-144225

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-144225-2022)

إثبات تنازل المستأنفة/...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، عن حقها في طلب الاستئناف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ISR-2022-1680) الصادر في الدعوى رقم (Z-31226-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2008م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.